حكم الافلاس

في الشريعة الاسلامية

اعداد الدكتور صلاح الشرع

استاذ مساعد في كلية الشريعة

جامعة اليرموك

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ، ومن سيئات اعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلا هادي له . وبعد :

من الواجبات التي فرضها الاسلام واصلح بها الحياة في شتى نواحيها واجب الحساب والمساءلة ، فان النفس الانسانية اذا تركت لشهواتها انحرفت وفتنت ، وليس شيء اضر عليها من أن تأمن الحساب ، وتغدو بعيدة عن يد العدالة فيلعب بها الهوى ويوردها موارد الهلاك ، فيطلب الاسلام من الانسان الرقابة الذاتية لتحقيق الصالح العام واتقاء الضرر والضرار .

فالاسلام يحظر على الشخص كل تصرف يؤدي الى ضرر عام او خاص ، او ينطوي على اعتداء على حرية الاخرين .

فلم تقتصر الشريعة الاسلامية على النواحي الروحية عازفة عن النواحي المادية ، ولم تكن خاصة بأفراد او جماعات ، ولاقاصرة عن مكان دون مكان ، ولم تكن محدودة بزمن معين ، فنهى الخالق عز وجل عن اكل

مال الغير بغير حق ، كالخش ، والرشوة ، والقمار ، والتمادي في اكل امـوال الغير بطرق ملتوية كادعاء الفلس لتضييع حقوق العباد الواجب تقديمها لهم .

فلم يغفل الشرع الاسلامي عن معاقبتهم وارجاع الحقوق الى اصحابـها ، وبما لهؤلاء الاشخاص الذين ضاعت اموالهم عن المفلس من حقوق ماليـة وقد شاع بين الناس مثل هذا العمل الشنيع الذي نتيجته ضياع حقوقـهم وهـم ينظرون متلهفين وبتفكير شلّ حياتهم عن العطاء والانتاج .

لذا رأيت ان اكتب هذا الموضوع عن المفلس ليعالج فرعاً دقيقاً وهامـاً من فروع الشريعة الاسلامية ، كدليل على عضمتها وشموخها وفضلها علـى البشرية فكان مجال بحث ودراسة عند العلماء المسلمين ، فوضع لـه الفقـهاء الاسس والضوابط والاجراءات والقواعد التي تجعله يفوق مـا كتبـه رجـال القانون على مر العصور ، هذا ما اخذته على نفسي متوكلاً على الله ومستعيناً بـه .

واسأل الله ان يجنبني الزلل ، والله الهاديء الى سواء السبيل .

وقد جعلت الموضوع في خمسة مباحث هي :

<u>المبحث الاول</u>

١. التعريف بالافلاس لغة واصطلاحاً .

٢. شروط الافلاس : ويشتمل على مايلي :

١. طلب الغرماء .

٢. الحلول .

٣. ان تكون الديون على المفلس اكثر من ماله .

٤. ان يكون الدين لآدمي .

٥. ان يكون الدين المحجور بـــه لآزماً .

المبحث الثاني

١. الحجر على المدين الغائب وبيان الراجح .

٢. اشهار الحجز بالافلاس والاشهاد عليه وبيان الراجح .

ا لمبحث الثالث

اثار الحجر على المفلس وتتعلق بـــــه احكام هـــــي :

١. تعلق حق الغرماء بماله .

٢. انقطاع المطالبة عنـــــه .

٣. حلول الدين المؤجل .

٤. استحقاق بيع مال المفلس وقسمه بين الغرماء .

٥. ظهور غريم بعد القسمـــة بين الغرماء .

٦. مدى استحقاق الغريم اخذ عين ماله عند المفلس .

لمبحث الرابع

شروط الرجوع في عين المال

ويشتمل على مايلي :

١. ان يكون المفلس حياً الى حين اخذه المبيع .

٢. ان لايكون تعلق بالعين حق للغير .

٣. ان لايكون المبيع زاد زيادة متصلة .

٤. ان لايكون البائع قبض من ثمنها شيئاً .

٥. ان تكون السلعه باقية بعينها .

٦. ان لا يكون المبيع قد انتقل من حالته التي كان عليها وقت العقد الى حالة اخرى .

٧. ان يكون الثمن حالاً في الاصل .

٨. ان يكون المبيع ممكناً للبائع استرداده .

٩. ان يكون البائع حياً الى وقت الرجوع .

١٠. لو قال غرماء المفلس او من هو له حق الفسخ لاتفسخ .

١١. ان يكون عقد البيع سابقاً على الحجز .

١٢. هل خيار الرجوع على الغور ام على التراخي .

المناقشـــه وبيان الراجح

المبحث الخامـــس

١. هل يحق للدائن منع المدين من السفر وبيان أقوال الفقهاء وذكـــر الراجح .

٢. فك الحجز عن المفلس مع ذكر اقوال الفقهاء وبيان الراجح .

٣. اثار الافلاس على حرية المدين الشخصية مع ذكر اقوال الفقهاء وبيان الراجح

الافلاس

المبحث الاول

اولاً : تعريف الافلاس لغة واصطلاحاً :

١. **لغة** : اصلها في اللغة العربية ((فلس)) والجمع في القلة : أفلس ، وفي الكثرة : فلوس .

وأفلس الرجل : صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم . يفلس أفلاساً : صار مفلساً كانما صارت دراهمه فلوساً وزيوفاً ، كما يقال اخبث الرجل اذا صار اصحابه خبثاء وفي الحديث ((من ادراك ماله عند رجل قد افلس فهو احق به. افلس الرجل اذا لم يبق له مال ، يراد به انه صار الى حال يقال فيها ليس معه فلس . وقد فلسه الحاكم تفليساً : نادى عليه انه افلس .

وشيء مفلس اللون كمعظم علي جلده لمع كالفلوس [١]

٢.**اصطلاحاً** : من دينه اكثر من ماله وخرجه اكثر من دخله ، وسموه مفلساً وان كان ذا مال ، لان ماله مستحق الصرف في جهه دينه ، وكانه معدوم .[٢]

ويؤكد هذا قوله صلى الله عليه وسلم ـــ لاصحابـــه ((اتـــدرون من المفلس)) ؟قال من يارسول الله المفلس فينا من لادرهم معه ولامتاع قـال : ((ليس ذلك المفلس ، ولكن المفلس من ياتي يوم القيامه بحسنات امثال الجبـال ، ياتي وقد ظلم هذا ولطم هذا واخذ من عرض هذا ، فيأخذ هذا من حســناته وهذا من حسناته ، فان بقى عليه شئ اخذ من سيئاتهم فرد عليه ثم صـك لـه صك الى النار))[٣]

شروط الافلاس

يحجر القاضي على المفلس بالتماس الغرماء الحجـر عليـه بـالديون الحاله الزائدة على قدر ماله بقيود هي :

١. **الالتماس** : فلا بد منه فليس للقاضي الحجر بغير التمـاس ، لان الحق لهم ، فلو كانت الديون لمجانين او صبيان او محجور عليـه بسفه ، حجر لمصلحتهم بلا التماس ،

ولا يحجر لدين الغائبين،لانه لايستوفي مالهم في الذمم،انما يحفظ اعيان اموالهم [٤].

واذا طلب المدين تفليس نفســه والحجر عليه ، لم يجبه الحاكم الـي ذلك من غير طلب الغرماء ، وهو ماذهب اليه جمهور الفقهاء ، لان الحجـر عليه حق لغرمائه لاله [٥] واليه ذهب المالكيه ، والحنابله ، والشافعية قـولان : احدهما : لا يحجر عليه لان الحرية والرشد ينافيان الحجر ، وانما يصار اليـه اذا طلبه الغرماء .

واظهرهما : اجابته اليه ، لان له غرضاً فيه ظاهراً ، وقد روي ان الحجر على معاذ[٦] كان بالتماسه هو ، ولم يكن بطلب الغرماء ، واليه ذهب الجمهور ، واذا طلبه جميع الغرماء اجيبوا اليه اجماعاً .

واذا طلبه البعض دون البعض فلسة القاضي[٧] . واشترط الشافعية بحجره اذا كان دين الطالب اكثر من مال المدين ، والا فلا يحجر ، وفي قول : يعتبر ان يزيد دين الجميع على ماله لادين طالب الحجر فقط [٨] .

٢. **الحلول** : بحيث يكون الدين الذي طلبه ربه حالاً ، مستحقه الاداء ، امأ الديون التي عليه الى اجل فلا يحجر عليه ، لانه لايطالب به في الحال ولو طولب به لم يلزمه الاداء ولايملك حبسه ، ولا ملازمته ، لانه دين لايملك المطالبة به [٩] ، ولا يشارك اصحاب الديون المؤجلة غرماء الديون الحالة ، بل يقسم المال الموجود بين اصحاب الديون الحالة ويبقى المؤجل في الذمة الى وقت حلوله ، فان لم يقتسم حتى حل الدين شارك الغرماء وان ادرك بعض المال قبل قسمه شاركهم فيه ، ويضرب فيه بجميع دينه ، ويضرب سائر الغرماء ببقية دينهم .

وقيل في الدين المؤجل رواية اخرى : انه يحل ، وعليه فانه يضرب مع الغرماء بدينه كغيره من ارباب الديون الحالة [١٠] .

٣. ان تكون الديون على المفلس اكثر من ماله : فاذا كان ماله مساوياً لدينه فلا حجر عليه ، وهو قول المالكية ويفهم ايضاً من كلام الحنابلة. وقال الشافعية : ان كان المدين كسوباً ينفق من

كسبه فلا حجر عليه وان لم يكن مكسوباً وكان ينفق من ماله أو لم يف ماله بنفقته ففي جواز الحجر عليه وجهان في المذهب . احدهما : يحجر عليه ، كي لا يضيع ماله في النفقه : والديون اذا ساوت المال الآن فتزيد من قريب.

ثانيهما : انه لايحجر عليه لأن الوفاء حاصل وهم متمكنون من المطالبه في الحال وهذا اصح [١١] .

٤. ان يكون الدين لآدمي : وبناء عليه فلا يحجر بديون الله ولو حالة وان انحصر مستحقوها كالزكاة ، واذا حال الحول عليها وحضر المستحقون لها نص علي ذلك الشافعية[١٢] .

٥. ان يكون الدين المحجور بهلازماً : فلو تبايعاً بشرط الخيار ففلساً او احدهما فلكل منهما اجازة البيع ورده ، بغير رضا الغرماء ، نص عليه الشافعي رضي الله عنه[١٣] .

المبحث الثانـــي

الحجر على المدين الغائب : لو ان رجلا عليه دين ثبت بـــاقراره او ببينه قامت عليه عند القاضي،فغاب المطلوب قبل الحكم ، وامتنع عن الحضور

١. **ابو يوسف**:رحمه الله ينصب القاضي عنه وكيلا ويحكم بالمال اذا سأل الخصم ان يحجرعليه .

٢. **ابو حنيفة ومحمد** : لايحكم ، ولا يحجر ، حتى يحضر الغائب ،ثم يحكم عليه ، ثم يحجر عليه عند محمد ، لانـــه انما يحجر بعـــد الحكم لاقبله ، واشترطوا لصحة ذلك ، اعلانه بـــه ، ليكون نافذاً في حمقـــه ، الا فلا اثر له بالنسبة اليـــه ، حتى ان كل تصـــرف باشره بعد الحجروقبل العلم بـــه يكون صحيحاً . (١٤)

وأرجح ماذهب اليه الامام ابو حنيفة ومحمد وهو الاولى بالاعتبار .

اشهار الحجر بالافلاس والاشهاد عليـــه :

يستحب ان يشهد الحاكم على الحجر ليعلم الناس حاله ، فلا يعـاملوه الا على بصيرة ، فادا حجر عليه تعلقت ديون الغرماء بماله ، ومنع من التصرف فيـــه ، فان افترض واشترىفي ذمته شيئاً صح ، لانه لاضرر على الغرماء فيما يثبت فيـــه ذمته ، ومن باعه او اقرضه بعد الحجر لم يشارك الغرمـــاء في ماله ، لانه ان اعلم الغرماء بالحجر فقد دخل على بصـــيرة ، وان ديـــون الغرماء متعلقة بماله ، وان لم يعلم فقد فرط حين دخل في معاملته على غـــير بصيرة ، فلزمه الصبر الا ان يفك عنه الحجر (١٥) وورد الاشهار عن عمر بن

الخطاب في أسيفع جهينه كحكمه ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ في معاذ : حيث ان رجلاً من جهينه كان يشتري الرواحل فيغالي فيها فيسرع المسير فيسبق الحاج ، فافلس ، فرفع امره الى عمر بن الخطاب فقال : اما بعد ايها الياس فان الاسيفع جهينه قد رضي من دينه وامانته ان يقال سبق الحاج وفيه: الا انه ادان معرضاً فاصبح وقد دين به أي احاط به الدين فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة فنقسم ماله بين غرمائه واياكم والدين فان اوله هم واخره حرب (١٦) .

وقال الحنيفة والشافعية والحنابلة : يسن الاشهاد عليه لينتشر ذلك عنه . وذهب الامام ابو حنيفة الى ان الافلاس لايتحقق في الحياة لان المال غاداً ورائح(١٧).

الراجح : ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة هو الاولى حتى ينكشف حاله ويحذر الناس التعامل معه .

المبحث الثالث

اثار الحجز على المفلس وتتعلق بـــه خمسة احكام هي :

١. تعلق حق الغرماء بمالـــه

فاذا حجرت عليه تعلقت ديون الغرماء بماله كالرهن ، فلا ينفذ تصرفه فيه بما يضرهم ، لانه لاضرر على الغرماء ، فتبطل تبرعاته كالهبة والصدقة ، ولايقبل اقراره أصلاً بعد التفليس على ماله : باتفاق الفقهاء .

وقال المالكية : يقبل اقرار المفلس لغير المتـــهم عليـــه أي اجنبـــي ، ولايقبل المتهم عليه (كابن ، واخ ، وزوجة) وقبول اقراره يكون في المجلس الذي فلس فيه ، او قام عليه الغرماء أو قريباً منه .

وعند الحنابلة والشافعية في الاظهر : يبطل بيعه وشراؤه ونحوهما مـن المفاوضات المالية ، لتعلق حق الغرماء بعين مالـــه ، كـالمرهون ، ولانـــه محجور عليه بحكم الحاكم ، فلا يصح تصرفه في ماله ببيع او غـــيره ، ممـــا يناقض مقصود الحجر.

وقال الحنفية : يصح بيعه بثمن المثل ، او بمثل القيمة . واما ان كـــان بغبن فيصح البيع موقوفاً على أجازة الدائنين ، وبـــــه يكون قصدهم من منعه من التصرف عندهم هو البيع باقل من ثمن المثل .

وقال المالكية : ان وقوع التصرف المالي لم يبطل ، بل توقـف علـــى نظر الحاكم والغرماء [١٨] .

٢ . انقطاع المطالبه عنـــــه :

وذلك لقوله تعالى : ((وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة)) . [١٩]

وقوله : ــ صلى الله عليه وسلم ــ لغرماء معاذ : ((خذوا ما وجدتم ثم ليس لكم الا ذلك)) [٢٠] فمن اقرضة شيئاً او باعه شيئاً لم يملك مطالبته ببدله حتى ينفك عنه الحجر ، لانه هو الذي اتلف ماله بمعاملة من لاشئ معه ، لكن ان وجد المقرض او البائع اعيان مالهما فلهما اخذها كما سبق ان لم يعلما بالحجر . [٢١]

٣. حلول الدين المؤجل :

ذهب مالك الى ان التفليس في ذلك كالموت ، وذهب غيره الى خلاف ذلك ، وجمهور العلماء على ان الديون تحل بالموت .

قال ابن شهاب : مضت السنه بان دينه قد حل حين مات ، وحجتهم ان الله تبارك وتعالى لم يبح التوارث الابعد قضاء الدين ، فالورثة في ذلك بين احد امرين : اما ان لايريدوا أن يؤخروا حقوقهم في المواريث الى محل اجل الدين فيلزم ان يجعل الدين حالاً ، واما ان يرضوا بتاخير ميراثهم حتى تحل الديون فتكون الديون حينئذ مضمونه في التركة الخاصة لافي ذممهم ، بخلاف ما كان عليه الدين قبل الموت لانه كان في ذمه الميت ، وذلك يحسن في حق ذي الدين ، ولذلك رأى بعضهم انه ان رضى الغرماء بتحمله في ذممهم ابقيت الديون الى اجلها ، وممن قال بهذا القول ابن سيرين واختاره ابو عبيد من فقهاء الامصار ، لكن لايشبه الفلس في هذا المعنى الموت كل الشبه ، وان كانت كلا الذمتين قد خربت ، فان ذمه المفلس يرجى المال لها بخلاف ذمه الميت .[٢٢]

الترجيح : من خلال النظر والتامل في الاقوال السابقة : يترجح عندي مذهب المالكية وهو الجدير بالاختيار ، ذلك ان الاجال عندهم تحل بالفلس كما تحل بالموت ، في المشهور في المذهب ، وعند غيرهم تحل بالموت ، ولا تحل بالفلس في الاصح ، وسبب الترجيح هو الى متى يظل الاجل والتركة تصفي والكل ينظر اليها فهل يظل صاحب الاجل الى اجله وهو يرى ألا شئ يضمن له السداد .

٤. استحقاق بيع مال المفلس وقسمه بين الغرماء :

اولا. اذا حجر الحاكم على المفلس ، استحب ان يبادر ببيع ماله وقسمته ، لئلا يطول زمن الحجر ولا يفرط في الاستعجال لئلا يباع بثمن بخس ويستحب ان يبيع بحضرة المفلس او وكيله ، ويستحب ايضاً احضار الغرماء ، ويقدم بيع المرهون والجاني ليتعجل حق مستحقيهما ، فان فضل عنها شئ ضم الى سائر الاموال وان بقي من دين المرتهن شئ ضارب به ، ويجب ان يراعي الحاكم ما يلي :

١. يبيع اولاً مايخاف فساده ثم الحيوان ، ثم سائر المنقولات ، ثم العقار .

٢. يستحب بيع كل شئ في سوقه ، لان اهل السوق اعرف بقيمه المتاع وطلابه فيه اكثر وأرغب .

٣. يجب ان يبيع بثمن المثل حالاً من نقد البلد ، فان كانت الديون من غير ذلك النقد ، ولم يرض المستحقون الا بجنس حقهم صرفه اليه ، والا فيجوز صرفه اليهم الا ان يكون سلماً .

٤. يستحب احضار المفلس البيع : لانه اعرف بثمن ماله ، وجيده ورديئه ، فيتكلم عليه ، وهو اطيب لقلبه .

٥. يستحب احضار الغرماء ، لانه ابعد من التهمة ، وربما رغب بعضهم في شراء شئ فزاد في ثمنه ، او وجد عين ماله فاخذها وهو احق بها ، فان لم يفعل جاز ، لان ذلك موكول اليه .

٦. يقيم منادياً ينادي على المتاع ، فان عين الغرماء او المفلس منادياً ثقه امضاه الحاكم ، وان لم يكن ثقه رده لان للحاكم نظراً فانه ربما ظهر غريم اخر . وان اختلفوا في المنادي ، قدم الحاكم اوثقهما ، واعرفهما ، فان تطوع بالنداء ثقة،لم يستاجر لان فيه بذل الاجرة من غير حاجة ، وان عدم بذلت الاجرة من مال المفلس ، لان البيع حق عليه ، ويقدم على الغرماء بها ، لانه لو لم يعط لم يناد .

٧. يعطى اجرة من يحفظ المتاع والثمن ، ويحمله ، واجر الحمالين ونحوهم[٢٣].

اتفق الفقهاء على انه يباع مال المدين المحجور علية بسبب الفلس ، ويقسم ثمنه بين الدائنين الغرماء بالمحاصه ، اي بنسبه ديونهم ، لئلا يطول

زمن الحجر عليه ، وايصال الحق لمستحقه ، ولايفرط في الاستعجال ، كي لايطمع فيه بثمن بخس .

ويقدم حتماً مايخاف فساده : ويقدم مايسرع له الفساد ، ولو لم يكن مرهوناً لئلا يضيع ثمن المرهون والجاني لتعجيل حق مستحقيها وما ينظر به في المطلب بأن الرهن اذا فات لم يبطل حق المرتهن بخلاف الجاني فينبغي ان يقدم بيعه لما فيه من المبادرة الى براءة ذمه المديون .

ثم الحيوان : لاحتياجه للنفقه وتعرضه للتلف .

ثم المنقول : لما يخشى عليه من الضياع بسرقه ونحوها ، ويقدم الملبوس على النحاس ونحوه .

ثم العقار : ويقدم البناء على الارض لان البناء معرض للهدم والهلاك ، وليبيع ندباً بحضره المفلس وغرمائه او وكيلهم ، لان ذلك انفى للتهمة واطيب للقلوب ، وليخبر المفلس بما في ماله من عيب ليأمن الرد ، او صفة مطلوبه لتكثر فيه الرغبه ، ولان الغرماء قد يزيدون في السلعه .

وليبيع ندباً كل شئ في سوقه،لان الرغبه فيه اكثر،والتهمه فيه ابعد [٢٤]

ونص الشافعيه على ان هذا الترتيب مستحب في غيرالحيوان ، وما يسرع اليه الفساد وما يخاف عليه النهب او استيلاء نحو ظالم عليه . مايترك للمفلس من ماله :

أ- الثياب : يترك للمفلس بالاتفاق دست [٢٥] من ثيابه وقيل دستان وقال الحنفية : يباع ما لايحتاج اليه في الحال كثياب الشتاء في

الصيف . وقال المالكية والشافعية : يترك لعياله كما يترك له من الملابس [٢٦]

ب- دار السكني : قال احمد واسحاق وهو قول عند الحنفية والشافعية : لاتباع داره التي لاغنى له عن سكانها .

وقال مالك الشافعي وشريح : تباع ، ويكترى له بدلها ، واختاره ابن المنذر ، لان البني صلى الله عليه وسلم ــ قال في الذي اصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال لغرمائه : ((خذوا ما وجدتم)) [٢٧] وهذا مما وجدوه ، ولانه عين مال المفلس ، فوجب صرفه في دينه ، كسائر ماله [٢٨] وقال احمد واسحاق وهو قول عند الحنفية والشافعية : لاتباع داره التي لا غنى له عن سكناها ، فان كان له مسكن ويمكن ان يجترى بما دون ذلك : يبيع ذلك المسكن ويصرف بعض الثمن على الغرماء،ويشتري بالباقي مسكناً ليبيت فيه [٢٩] والاصح عند الشافعية انه يباع مركوبه ، ولايترك له خادمه .

ج ــ كتبه : ويترك للعالم كتبه ، مالم يستغن بغيرها من كتب الوقف .

د ــ الات حرفته : قال الحنابلة وبعض المالكية : تترك له ألة حرفته ان كانت قليلة القيمة ، وهذا عند المالكية وقال الشافعية : انها تباع [٣٠]

هـ ــ قوته واهله : الامام مالك : يترك للمفلس من ماله ما يعيش به هو واهله وأولاده الضغار الايام . [٣١] وقال في الواضحة والعتبية : الشهر ونحوه ، ويترك له كسوة مثله ، وتوقف مالك

في كسوة زوجته لكونها هل تجب لها بعـــوض مقبـــوض وهـــو الانتفاع بها او بغير عوض .

وقال سحنون : لايترك له كسوة زوجته وروى ابن نافع عن مالك : انه لايترك له الا ما يواريه .

٥. ظهور غريم بعد القسمـــــة

فلو قسم الحاكم مال المفلس فظهر غريم يجب ادخاله فـــي القســمة : ورجع على كل واحد بقدر حصته ، لانه لو كان حاضراً شاركهم ، فكـــذا أذا ظهر ، فلو كان للمفلس ألف اقتسمه غريماه نصفين ثم ظهر ثالث ، دينه كديـن احدهما رجع الثالث على كل واحد بثلث ماقبضه وهو خمسمائه وثلثـــها مائـــه وسته وستون وثلثان [٣٢] .

٦. مدى استحقاق الغريم اخذ عين ماله عند المفلس

اذا افلس المشتري هل يستحق البائع الرجوع فـــي مبيعـــه : فـــاختلف الفقهاء على اربعة اقوال :

الاول : الشافعي واحمد وابو ثور : ان صاحب السلعة احق بها علـــى كل حال الا ان يتركها ويختار المحاصة .

الثاني : مالك واصحابـــه : ينظر الى قيمه السلعة يوم الحكم بالتفليس ، فان كانت اقل من الثمن خير صاحب السلعه بين ان يأخذها او يحـــاص الغرماء ، وان كانت اكثر او مساوية للثمن أخذها بعينها .

الثالث : جماعة من اهل الاثر : تقوم السلعة بين التفليس ، فان كانت قيمتها مساوية للثمن او اقل منه قضى له بها : اعني البائع ، وان كانت اكثر دفع اليه مقدار ثمنه ويتحاصون في الباقي .

الرابع : ابو حنيفه واهل الكوفه : انه اسوة الغرماء فيها على كل حال والاصل في هذه المسألة ماثبت من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله علية وسلم قال: ((ايما رجل افلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به من غيره)) (٣٣)

فمن هؤلاء من حمله على عمومه وهو االفريق الاول .

ومنهم من خصصه بالقياس وقالوا : ان معقوله انما هو الرفق بصاحب السلعه لكون سلعته باقية ، واكثر ما في ذلك ان ياخذ الثمن الذي باعها به ، فاما ان يعطي في هذه الحال الذي اشترك فيها مع الغرماء اكثر من ثمنها فذلك مخالف لاصول الشرع . وبخاصة اذا كان للغرماء اخذها بالثمن كما قال مالك

اما اهل الكوفة فردوا هذا الحديث بجملته لمخالفته للاصول المتواترة على طريقتهم في رد الخبر الواحد اذا خالف الاصول المتواترة لكون خبر الواحد مظنوناً . والاصول يقينيه مقطوع بها . كما قال عمر في حديث فاطمة بنت قيس : ما كنا لندع كتاب الله وسنه نبينا لحديث أمراة ورواه عن على انه قضى بالسلعه للمفلس . وهو رأي ابن سيرين وابراهيم من التابعين . وربما احتجوا بان حديث ابي هريرة مختلف فيه وذلك ان الزهري روى عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

((ايما رجل مات او افلس فوجد بعض غرمائه ماله بعينه فهو اسوة الغرماء)) . هذا الحديث اولى لانه موافق للاصول الثابته .

قالوا : وللجميع بين الحديثين وجه ، وهو حمل ذلك الحديث على الوديعة والعارية ، الا ان للجمهور دفعوا هذا التاويل بما ورد في لفظ حديث ابي هريرة في بعض الروايات من ذكر البيع وهذا كله عند الجميع بعد قبض المشتري السلعة . فأما قبل القبض فالعلماء متفقون : اهل الحجاز واهل العراق ان صاحب السلعة احق بها لانها في ضمانه [٣٤] .

المبحث الرابع

شروط الرجوع في عين المال :

الشرط الاول : ان يكون المفلس حياً الى حين اخذه المبيع ، لما روى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ((أيما رجل باع متاعاً فافلس الذي ابتاعه ، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً ، فوجد متاعه بعينه ، فهو احق به ، وان مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء)) (٣٥)

فأذا مات المشتري فالبائع اسوة الغرماء ، وسواء علم بفلسه قبل الموت فحجر عليه ثم مات ، او مات فتبين فلسه ، لان الملك انتقل عن المفلس الى الورثه .

الشرط الثاني : ان لايكون تعلق بالعين حق للغير كشفعة او جناية بان يشتري شقصاً مشفوعاً . ثم يفلس او يشتري عبداً ثم يفلس بعد تعلق ارش الجناية برقبته فلا رجوع للبائع ، ويكون اسوة الغرماء لسبق حق الشفيع . لكونه ثبت بالبيع . والبائع ثبت حقه بالحجر .

ولان حق المجني عليه مقدم على الرهن المقدم على حق البائع ، فمنع بالاولى (فان أبرأ الغريم المشتري من أرش الجنايه فللبائع الرجوع لانه وجد متاعه بعينه لم يتعلق به حق لغيره ، وكذا لو اسقط الشفيع حقه من الشفعه ، او اسقط المرتهن حقه من الرهون ، فللبائع ونحو الرجوع ، او رهن فان رهن المشتري ثم افلس فلارجوع للبائع لسبق حق المرتهن ونحوه .

فلواشترى عبداً واعتقه ثم حجر عليه فالبائع اسوة الغرمـــاء ، والحكـــم صحيح لكن منع الرجوع لزوال ملكه عن العتق ، لالتعلق حق الغير بـــــه ، ويمكن تمثيله بالاجارة بان اشترى عبداً ثم اجره ثم افلس (لكن ان كان الرهـــن اكثر من الدين) واخذ الدائن دينه منه (فما فضل منه رد على المال) ليقســـم معه كسائر الغرماء (وليس لبائعه الرجوع في الفاضل) . (وان كان المبيـــع عينين فرهن) المشتري (احدهما) او تعلق بها حق شفعة او جناية (ملك البـائع الرجوع في العين لما يتعلق بها حق لاحد).

(ولو مات الراهن وضاقت تركته عن الديون ، قدم المرتـــهن برهنـــه) فيأخذ دينه منه مقدماً على سائر الغرماء لتعلق حقه بـــــه ، فان بقي من ثمنـــه شئ رد عليهم وان بقي من ثمنه شئ حاصصهم بـــــه .

ولو رهن المشتري بعض العبد ونحوه لم يكن للبائع الرجوع في باقيه ، كما لو تلف لان تبعيض الصفقه ضرر بالمشتري ، ولو يكن المبيع صيـــداً ، والبائع محرم ، اذ لايدخل الصيد في ملك المحرم ابتداء بغير ارث فلا يـــاخذه البائع المحرم حال احرامه ولايباع مع باقي ماله ، بل يؤخر لـــــه الـــى ان يحل من احرامه فيأخذه . (٣٦)

الشرط الثالث : ان لايكون المبيع زاد زيادة متصله كالســـمن والكـــبر وتعلم صنعه فان وجد ذلك منع الرجوع لانه فسخ بسبب حادث فمنعته الزيـــادة المتصله ، كالرجوع في الصداق للطلاق قبل الدخول .

وعن احمد رضي الله عنـــه : له الرجوع للخير ، ولانه فسخ فلم تمنعه الزيادة كالرد بالعيب .

فاما الزيادة المنفصله كالولد والثمرة الظاهرة والكسب فلا يمنع الرجوع ، لانه يمكن الرجوع في العين دونها والزيادة للمفلس في ظاهرة الذهب ، لانه نما ملكه المنفصل ، فكانت له ، كما لو ردها بعيب ، ورجعت الى الزوج بالطلاق ولان قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : ((الخراج بالضمان)) يدل على ان النماء للمشتري لكون الضمان عليه .

وقال ابو بكر : هي للبائع قياساً على المتصلة ، والفرق الظاهر ، لان المتصلة تتبع في الفسوخ دون المنفصله . (٣٧)

الشرط الرابع : ان لايكون البائع قبض من ثمنها شيئاً ، فان قبض بعضه فلا رجوع لما روى ابو هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قال : ((أيما رجل باع سلعه فادرك سلعة بعينها عند رجل قد أفلس ولم يكن قبض من ثمنها شئاً فهي له وان كان قد قبض من ثمنها شيئاً فهو اسوة الغرماء)) . (٣٨)

ولان في الرجوع في الباقي تبعيض الصفقة على المفلس فلم يجز كما لو لم يقبض (٣٩) .

الشرط الخامس : ان تكون السلعة باقية بعينها لم يتلف بعضها ، فان تلف جزء منها كتلف بعض الثوب . وانهدام بعض الدار ، ونحوه ، لم يكن للبائع الرجوع ، وكان اسوة الغرماء ، وان كان المبيع عينين كثوبين مثلاً فتلف احدهما أو بعض احدهما، ففي جواز الرجوع في الباقي منهما روايتان .

احدهما : له الرجوع فيه بقسطه لانه وجده بعينه .

الثانـــي : لايرجع لانه لم يجد المبيع بعينه اشبه العين الواحدة .

وان باع المشتري (المفلس) بعض المبيع ، او هبـــه ، او وقفـــه فهو بمنزلة تلفـــه.

وان نقصت ماليه المبيع لذهاب صفة مع بقاء عينه كثوب خلق لم يمنع الرجوع لكنه يتخير بين اخذه ناقصاً بجميع حقـــه وبيـــن ان يضـــرب مـــع الغرماء بكامل ثمنـــه .

ولو كان المبيع امـــة ثيباً فوطنها المشتري ولم تحمل فلـــه الرجوع . وان كانت بكراً ففي حقه في الرجوع قولان : والوطء مـــن غـــير المفلـــس كوطء المفلس .(٤٠)

الشرط السادس : ان لا يكون المبيع قد انتقل من حالته التي كان عليـها وقت العقد الى حاله اخرى والا كان البائع اسوة الغرماء.ومن ثم :فان طحنـت الحنطـــة فلا رجوع خلط المبيع بغير نوعـــه ولم يتيسر تميـــيزه كخلـط زيت بزيت من غير نوعـــه فلا رجوع وهكذا ان سمـــن زبدةً ، او فصـــل ثوبـــه او قطع الجلد نعالا ، فلا رجوع ، بخلاف دبغ الجلد وصبغ الثـــوب ونسخ الغزل فلا يفوت الرجوع ويكون المفلس شريكاً لصاحب الثوب بمـــا زاد عن قيمتها وهكذا لو ذبح الشاة او تمر الرطب الذي اشتراه مفرداً عن اصلـــه فلا رجوع ، ومثله : اجير رعي يكون احق بما يرعاه في اجـــرة رعيـــة اذا افلس رب الماشية او مات قبل دفع الاجرة ، بل يحاصص الغرماء .

الشرط السابع : ان يكون الثمن حالاً في الاصل : او حال قبل الحجز ، ومن ثم فلا رجوع بالمؤجل ، لانه لايحل بالافلاس ، وهذا عند الفقهاء الذين لا

يرون حلول أجال الديون بالافلاس وهم الجمهور . واما المالكية فان الاجل يسقط بالافلاس وبذلك يكون لصاحب الثمن المؤجل حق الفسخ والاسترداد عندهم . (٤١)

الشرط الثامن : ان يكون المبيع ممكناً للبائع استرداده ، فان لم يكن استرداده فلا رجوع ، اي انه لايثبت الفسخ للمرأة في النكاح اذا أفلس الزوج بصداقها ، وانما يتعين عليها المحاصة بصداقها مع الغرماء اذ لايمكن الرجوع في البضع كما انه لارجوع في العصمه فمن خالعته زوجته على مال تدفعه له فخالعها ففلست ، فانه يحاص غرماءها بما خالعها عليه ولا يرجع في العصمة التي خرجت منه ولايرجع في قصاص صالح فيه بمال ثم افلس الجاني لتعذر الرجوع شرعاً في القصاص بعد العفو . (٤٢)

الشرط التاسع : ان يكون البائع حياً الى وقت الرجوع ، فلو مات قبل الرجوع فلا رجوع على قول عند الحنابلة . (٤٣)

الشرط العاشر : لو قال غرماء المفلس او قال وارثه لمن له حق الفسخ (لاتفسخ ونقدمك بالثمن فله الفسخ) ولاتلزمه الاجابة للمنه وخوف ظهور مزاحم سواء الحي او الميت وهو رأي الشافعية (٤٤) والحنابله .

اما المالكية : قالوا يشترط ان لايفديه الغرماء بثمنه الذي على المفلس ، فان فدوه ولو بمالهم لم يأخذوه ، وهكذا لو ضمنوا له الثمن وهم ثقات ، او اعطوا به كفيلاً ثقة .(٤٥)

الشرط الحادي عشر : ان يكون عقد البيع سابقاً على الحجر : فلو اشترى المفلس من انسان سلعه بعد ثبوت الحجر عليه ، لم يكن له الفسخ لتعذر الاستيفاء ، سواء علم ام لم يعلم ، ولانه لايستحق المطالبه بثمنها فلا يستحق الفسخ لتعذره كما لو كان ثمنها مؤجلاً ، ولان العالم بالعيب دخل على بصيره بخراب الذمه فاشبه من يشتري معيباً يعلم عيبه .

الشرط الثاني عشر : هل خيار الرجوع على الفور ام على التراخي .

الشافعية والحنابلة : قولان : أصحهما : خيار الرجوع على الفور كخيار العيب بجامع دفع الضرر ، فتأخير الخيار يقضي الى الضرر بالغرماء لافضائه الى تأخير حقوقهم [٤٦].

الخلاصة : وما اميل اليه هورأي الجمهور ، وذلك لقوة أدلتهم ، وحجتهم ، ومن بين هذه الادلة مايلي :

يقول الشافعي في كتابه الام[٤٧] ، بما روي عن الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرو بن ب عبد العزيز عن ابي هريرة ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال :((أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو احق به)) [٤٨]

قال الشافعي : اخبرنا عبد الوهاب الثقفي انه سمع يحيى بن سعيد يقول اخبرني ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمربن عبد العزيز حدثه ان ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام حدثه انه سمع ابو هريرة (رضي الله عنه) يقول : قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم) ((من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به)) [٤٩]

قال الشافعي : اخبرنا محمد بن اسماعيل بن ابي فديك عن ابي ذئب قال حدثني ابو المعتمر بن عمرو بن رافع عن ابن خلده الزرقي وكان قاضياً

بالمدينه ، انه قال : جئنا أبا هريرة (رضي الله عنه) في صاحب لنا قد افلس ، فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((أيما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه))

قال الشافعي : وبحديث مالك بن انس وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد وحديث ابن ابي ذئب عن ابي المعتمر في التفليس ناخذ وفي حديث ابن ابي ذئب ما في حديث مالك والثقفي من جمله التفليس ويتبين ان ذلك في الموت والحياة سواء ، وحديثهما ثابتان متصلان . (٥٠)

وفي نيل الاوطار (٥١)

١. روى الحسن عن سمرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ((من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو احق به رواه احمد)) .
٢. وعن ابي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ((من ادرك ماله بعينه عند رجل افلس او انسان قد افلس فهو احق به من غيره رواه الجماعة)) .

وفي لفظ قال : في الرجل الذي يعدم ((اذا وجد عنده المتاع ولو يفرقه انه لصاحبه الذي باعه)) رواه مسلم والنسائي .

وفي لفظ ((أيما رجل افلس فوجد رجل عنده ماله ، ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له رواءه احمد)) .

٣. وعن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ((أيما رجل باع متاعاً فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو احق به ، وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء)) (٥٢)رواه مالك في الموطأ وابو داود وهو مرسل وقد اسنده ابو داود من وجه ضعيف.

قال ابو داود : والمرسل اصح وقد روى المرسل الشيخان بلفظ ((من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس او انسان قد افلس فهو احق من غيره))

ووصله ابن حبان والدار قطني وغيرهما من طريق الثوري ، عن ابي بكـــر عن ابي هريرة بنحو لفظ الشيخين : قوله (بعيـــنه) .

فيه دليل على ان شرط الاستحقاق ان يكون المال باقياً بعينه لم يتغـــير ولم يتبدل ، فان تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلاً او في صفة من صفاتـــها فهي اسوة للغرماء ، ويؤيد ذلك قوله في الرواية الثانية ولم يفرقه .

وذهب الشافعي والهادويه والجمهور : الى ان البائـــع اولى بـــالعين بعد التغير والنقص قولـــه : ((فهو احق بـــه)) او من غيره كائنـــاً مـــن كان ، وارثاً وغريماً

وخالفت الحنفية في ذلك فقالوا لايكون البائع احق بالعين المبيعة التي في يـــد المفلس ، وتأولوا الحديث بانه خبر واحد مخالف للاصول لان السلعة صـــارت بالبيع ملكاً للمشتري ومن ضمانه ، واستحقاق البائع اخذها منه نقض لملكـــه ، وحملوا الحديث على صورة : وهي ما اذا كان المتاع وديعـــة او عاريـــة او لقطـــة . (٥٣)

الخلاصـــــة : بعد النظر في ادلة الفقهاء يتضح ان لهم رأيان في احقيـــه بائع السلعة التي وجدها بعينها عند المشتري المفلس .

أرى ترجيح رأي الجمهور القائل باحقيه صاحب السلعة اذا وجدها عند المفلس ، سواء كان حياً او ميتاً وسواء وجدها كلها او بعضها ، وسواء قبـض من ثمنها شيئاً أكثره او اقلـــه ، وذلك لما صح من حديث رسول الله (صلـى الله عليه وسلم) الذي لاحجة غيره وهو قضاؤه ، ولايصح ان يكـــون قضـــاء غيره .

المبحث الخامس

هل يحق للدائن منع المدين من السفر :

فيه اقوال :

١. الامام ابو حنيفة ابن حزم الظاهري : لايجوز للدائن ان يمنع مدينه من السفر مطلقاً سواء كان الدين حالاً ام مؤجلاً وسواء أكان السفر قصيراً ام طويلاً . (٥٤).

٢. المالكية : للغريم منع مدينه المفلس من السفر ، سواء كان الدين حالاً ام مؤجلاً وسواء كان سفره قصيراً ام بعيداً . (٥٥)

٣. الحنابلة : فان كان محل الدين قبل محل قدومه من السفر مثل ان يكون سفره الى الحج لا يقدم الا في صفر ودينه يحل في المحرم او ذي الحجة فله منعه من السفر ، لان عليه ضرراً في تاخير حقه عن محله ، فان اقام ضميناً مليئا او دفع رهناً يفي بالدين عند المحل فله السفر ، لان الضرر يزول بذلك واما ان كان لايحل الا بعد محل السفر ، مثل ان يكون محله في ربيع وقدومه في صفر .

نظر : فان كان سفره الى الجهاد فله منعه الا بضمين او رهن لانه سفر يتعرض فيه للشهادة وذهاب النفس فلا يامن فوات الحق ، وان كان السفر لغير الجهاد ، فظاهر كلام الخرقي انه ليس له منعه ، وهو احد الروايتين عن احمد ، لان هذا السفر ليس بأمارة على منع الحق في محله ، فلم يملك منعه منه كالسفر القصير و كالسعي الى الجمعه.

٤. الشافعي : ليس له منعة من السفر ولا المطالبه بكفيل اذا كان الدين مؤجلاً بحال ، سواء كان الدين يحل قبل محل سفره او بعده او الى الجهاد او الى غيره ، لانه لايملك المطالبه بالدين ، فلم يملك منعه من السفر ، ولا المطالبه بكفيل كالسفر الامن القصير (٥٦) .

الترجيح : بعد النظر والتامل لعرض وجهات نظر الفقهاء في جواز منع الدائن مدينه من السفر من عدمه .

ارجح الاخذ بما قاله المالكية :

وذلك لانه يحقق الغرض الذي من اجله حجر على المدين ، وهو مصلحة الدائنين ، وذلك لما تحقق المصلحة للدائنين وذلك لفظلهم على المدين ، فيكون الانسب منعه من السفر ، سواء كان دينه حالاً ام مؤجلاً ، وسواء كان سفره قصيراً ام بعيداً ، ذلك لان الدين المؤجل يحل اجله بمجرد تفليس المدين وتوقيع الحجرعليه ، فيغدو سفره معرضاً مصلحة الغرماء للخطر اخذاً بقولة (صلى الله علية وسلم) ((لاضرر ولا ضرار))[٥٧]

متى ينفك الحجر عن المفلس :

اذا فرق مال المفلس فهل ينفك عنه الحجر بذلك ، او يحتاج الى فك الحجر عنه؟

الحنابلة والشافعية[٥٨] وجهان :

احدهما : يزول بقسمه ماله ، لانه حجر عليه لاجله ، فاذا زال ملكه عند زوال سبب الحجر ، فزال الحجر كزوال حجر الجنون لزوال جنونه .

الثاني : لايزول الا بحكم الحاكم ، لانه ثبت بحكمه فلا يزول الا بحكمه ، كالمحجور عليه لسفه ، وفارق الجنون : فانه يثبت بنفسه فزال بزواله ، ولا فراغ ماله يحتاج الى معرفة وبحث ، فوقف ذلك على الحاكم .

والراجح حسب ماميل اليه : ان الحجر لاينفك عنه الا بحكم القاضي لانه اطلع على احوال المفلس المالية وتم تصفيه امواله فاذا تحقق الهدف زال أثر الحجر تلقائياً بدون حاجة لحكم القاضي .

اثار الافلاس على حرية المدين النفسية

حبسه وملازمته : قال صاحب بداية المجتهد [٥٩] ان فقهاء الامصار مجمعون على ان العدم له تاثير في اسقاط الدين الى وقت ميسوته ، الا ما حكي عن عمر بن عبد العزيز ان لهم ان يؤاجروه وقال به احمد من فقهاء الامصار .

وكلهم مجمعون على ان المدين اذا ادعى المفلس ولم يعلم صدقه انه يحبس حتى يتبين صدقه او يقر له بذلك صاحب الدين فاذا كان ذلك خلي سبيله .

وقال الحنفية : الحبس على نوعين :

١. حبس المديون بما عليه من الدين .

٢. وحبس العين بالدين .

اما الاول : فسببه الدين قل او كثر وذلك بشرائط بعضها يرجع الى الدين ، وبعضها الى المديون ، وبعضها الى صاحب الدين .

أما ما يرجع الى الدين ، فهو ان يكون حالاً ، فلا يحبس في الدين المؤجل ، لان الحبس لدفع الظلم المتحقق نتاخير قضاء الدين .

اما شروطه بالنسبة الى المديون : فمنها القدرة على قضاء الدين حتى لو كان معسراً لايحبس لقوله تعالى : ((وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسوة ، وان الحبس لدفع الظلم بايصال حقه اليه ولو ظلم فيه لعدم القدرة ، ولانه اذ لم يقدر على قضاء الدين لايكون الحبس مفيداً لان الحبس شرع للتوصل الى قضاء الدين لا ليعنه ، ومنها المطل وهو تأخير قضاء الدين لقوله عليه الصلاة والسلام : ((مطل الغنى مظلم)) فيحبس دفعاً للظلم لقضاء الدين بواسطة الحبس وقوله عليه الصلاة والسلام : ((لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته)) [٦٠] والمعسر لايظهر منه المطل والظلم ، فلا يحبس .

ومنها ان يكون من عليه الدين سوى الوالدين فلا يحبس الوالدين بالدين وان علموا بدين المولودين وان سفلوا لقوله تعالى : ((وصاحبهما في الدنيا معروفاً)) [٦١] وقوله سبحانه وتعالى : ((وبالوالدين احساناً)) وليس من المصاحبة بالمعروف والاحسان حبسهما بالدين الا انه اذا امتنع الوالد من الانفاق على ولده الذي عليه نفقته فان القاضي يحبسه لكن تعزيراً لاحبساً بالدين ، واما الولد فيحبس بدين الوالد .

واما الذي يرجع الى صاحب الدين : فطلب الحبس من القاضي فاذا لم يطلب لايحبس لان الدين حقه والحبس وسيله الى حقه ووسيلة حق الانسان حقه وحق المرء انما يطلب بطلبه فلا بد من الطلب للحبس . (٦٢)

قال الشافعي (رضي الله عنه) : ولا يحبس اذا عرف ان لاشئ له لقوله سبحانه وتعالى : ((وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة)) (٦٣) ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر (٦٤)

وقال الحنابلة : ان من وجب عليه دين حال فطولب به ولم يؤده بجد الحاكم له مال ظاهر فادعى الاعسار فصدقه غريمه لم يحبس ووجب انظاره ، ولم تجز ملازمته ، لقوله تعالى : ((وان كان ذو عسرة فنظرو الى ميسرة)) ولقول النبي (صلى الله عليه وسلم) لغرماء الذ ي كثر ماله ((خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك)) (٦٥) ولان الحبس اما ان يكون لاثبات عسرته او لقضاء دينه وعسرته ثابته والقضاء متعذر فلا فغائدة في الحبس . (٦٦)

وقال المالكية : وحبس المفلس بالمعنى الاخص لثبوت عسره ان جهل حاله لا ان اعلم عسره . (٦٧)

والخلاصة : بعد النظر والتامل بادلة الفقهاء السابقه الذكر ، خرجت بنتيجة هي ان :

رأي الفقهاء قد استقر على ان المدين المعسر أذ كان عليه دين حال او مؤجل حل اجله لاتجوز مطالبته ولا ملا زمته ، ولا حبسه ، ولا حجر عليه .

وذلك لقوله تعالى : ((وان كان ذو عسرة فنظرة الة ميسرة)) اما اذا كان المفلس مجهول الحال اي لايعلم هل عنده مال من عدمه ، فانه يحبس عند الفقهاء ، حتى يظهر حاله ، لجواز ان يكون له مال قد اخفاه ، فان بان معسراً اخرج من السجن حالاً ولا يحل ملازمته وان بان له مال ، امره الحاكم بالقضاء ، فان قضى اخرج من السجن ، ولا لم يخرج عند الامام ابو حنيفة وعند غيره بيع عليه ماله وقضى دينه منه .

الخاتمـــــــة

الاسلام دين الحياة، عبادة وتعاملاً وسلوكاً ، ولايصـــح ان يعتـبر الاسلام دين عبادة مجردة عن التعامل والصلات المشتركة مع بـــاقي افـراد المجتمع ، لان الاسلام يعتبر العمل الخالص النافع عبادة عندما يؤديـه الفـرد المسلم في سبيل نفسه او اهله او مجتمعه ، فنهى عن اكل اموال الناس بالباطل ، وان اطيب الكسب كسب التجار اذا حدثوا لم يكذبوا ، واذا ائتمنوا لم يخونـوا ، واذا وعدوا لم يخلفوا ، واذا اشتروا لم يذموا ، واذا باعوا لم يطـروا ، وان كان عليهم لم يمطلوا ، واذا كان لهم لم يعسروا .

فحث على حسن الخلق في التعامل ، فاذا كانت مصالحـــة الماديـة تعميه عن الحقيقة ، لايأبه له الاسلام ، لان الاسلام يخـاطب الذيـن يعقلـون والذين يتفكرون والذين يعلمون.

وفي الختام اسأل الله تعالى ان يرد هذه الامه الى شريعتها الغراء رداً جميلاً تقر به عيون الدعاة المخلصين ، وسبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لااله الا انت استغفرك واتوب اليك .

المراجع والمصادر

١. القرأن الكريم .

٢. صحيح البخاري للامام الحافظ ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بروزية البخاري المتوفي سنة ٢٥٦ هـ . طبع مطبعة أدارة المنيرية .

٣. صحيح مسلم للامام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري سنة ٢٦١ هـ . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٤. سيل الاسلام شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام وهو شرح العلامة الصنعاني على متن بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني ، مطبعة كلية الشريعة ـ الرياض.

٥. سنن ابي داود للامام الحافظ ابي سليمان بن الاشعث بن اسحاق الازدي السجستاني المتوفي سنة ٢٧٥ هـ مطبعة البابي الحلبي ـ القاهرة

٦. سنن ابن ماجه للحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني المتوفي سنة ٧٢٥ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة .

٧. سنن الدار القطني تأليف : على بن عمر بن مهدي المتوفي سنة ٣٨٥ هـ مطبعة الهند .

٨. نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخبار والمنتقى الامام مجد الدين ابي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني المتوفي سنة ٦٥٢هـ نشر وتوزيع ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ـ الرياض .

٩. مسند الامام احمد بن حنبل : احد الائمة الاربعة الحافظ ، طبع مطبعة دار المعارف.

١٠. لسان العرب : تأليف : جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري ، المشهور بابن منظور المتوفي سنة ٧١١ هـ مطبعة بولاق ـ المؤسسة المصرية العامة .
١١. القاموس المحيط : تأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، دار الجيل ـ بيروت .
١٢. مختار الصحاح : للشيخ الامام : محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لبنان سنة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م .
١٣. المغني لابن قدامه : تأليف : ابي محمد بن احمد بن محمد بن قدامه والمتوفي سنة ٦٢٠ هـ على مختصر ابي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن احمد الخزقي ، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ، تحقيق وتعليق محمد سالم محيسن ـ شعبان محمد اسماعيل .
١٤. روضة الطالبين للامام ابي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ٦٣١ ـ ٦٧٦هـ المكتب الاسلامي للطباعة والنشر .
١٥. كتاب الفقهه على المذاهب الاربعة : تأليف عبد الرحمن الجزيري ، دار الفكر لطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت .
١٦. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج تأليف : شمس الدين محمد بن ابي العباس الشهير بالشافعي الصغير ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ومعه :
أ. حاشية ابي الضياء نور الدين على بن على الشيراملسي القاهري .
ب. حاشية احمد بن عبد الرزاق بن محمد بن احمد المعروف بالمغربي .
١٧. الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل تأليف : شيخ الاسلام ابي محمد موفق الدين بن عبد الله بن قدامه المقدسي ، المكتب الاسلامي

كلية

للطباعة والنشر لصاحبه محمد زهير الشاويش ، دمشق ــ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩م .

١٨. المغني والشرح الكبير للامامين موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامى المقدسي ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ١٩٧٣ م ــ بيروت .

١٩. قليوبي وعميره : تأليف : شهاب الدين القليوبي ، المتوفي سنه ١٠٩٦هـ والشيخ عسيرة المتوفي سنة ٩٥٧ هـ مطبعة دار احياء الكتب العربية ــ عيسى الحلبي وشركاه .

٢٠. الجمل على شرح المنهج : للشيخ زكريا الانصاري ، دار الفكر ــ القاهرة .

٢١. الفتاوي الهندية : للامام فخر الدين الفرغاني وبهامشه فتاوى قاضي خان . طبع بولاق ١٤٠٠ ــ ١٩٨٠ بمصر .

٢٢. المذهب : تأليف الشيخ للامام الزاهد الموفق ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر .

٢٣. كشاف القناع عن متن الاقناع للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي وعالم الكتب ــ بيروت .

٢٤. بداية المجتهد ونهاية المقصد : تأليف للامام ابي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي ، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ــ لبنان سنة ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م .

٢٥. الام : تأليف الامام ابي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي وبهامشه مختصر الامام الجليل ابي ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني الشافعي المتوفي سنة ٢٦٤هـ كتاب الشعب سنة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م

٢٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير الشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لابي البركات سيدي احمد الدردير ، دار احياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي .
٢٧. فتح القدير تأليف : شمس الدين احمد بن قزدر المتوفي سنة ٥٩٣ هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
٢٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : تأليف : علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني المتوفي سنة ٥٨٧هـ مطبعة الامام ـ مصر .
٢٩. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب علي متتم المنهاج لابي زكريا يحيى بن شرف النووي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧ هـ ١٩٥٨م .
٣٠. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، جمع الفقير الى الله تعالى : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ـ بيروت ، الطبعة الثانية .
٣١. الاختيار لتعليل المختار تأليف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، دار المعرفة ـبيروت .

الهوامش

(١) لسان العرب المجلد الثاني ص ١١٢٧ ، الفاموس المحيط ج ٢ / ٢٤٦ ، الجمل على امنهج ٣/ ٣٠٨ ، مختار الصحاح ص ٥١٠ ، ٥١١.

(٢) المفنى ٤/ ٤٥٢

(٣) صحيح مسلم ٤/ ١٩٩٧ ، في : باب تحريم الظلم من كتاب البر .

(٤) روضة الطالبين ١٧٣/٤ ، الفتاوي الهندية ٥/ ٦١ ، الكافي ٢/ ١٦٧، المغني ٤/ ٤٥٣ .

(٥) ماطلب اولي النهي ٣/ ٣٧٣، نهاية المحتاج وحواشيه٤/ ٣٠٠،٣٠١،٣٠٥، بدائع الصنائع٧/ ١٧٣

(٦) حديث معاذ : ((ان النبي صلى الله عليه وسلم ، حجر عليه وباع ماله في دين كان عليه ، وقسمه بين غرمائه)) . اخرجه البيهقي ٦ / ٤٨ ط الهند

(٧) روضة الطالبين ١٢٨/٤ .

(٨) نهاية المحتاج ٣٠٣/٤ . ٣٠٤.

(٩) نهاية المحتاج ٣٠١/٤ . ٣٠٤. ٣٠٥. ، الكافي ج ٢ / ١٦٧ ، مغني المحتاج ٢/ ١٤٦ ، ١٤٧ ، المغني ٤/ ٤٨١ .

(١٠) المغني والشرح الكبير ٤٤٤ ٤٩٣ /٥٥١ ، ٤/ ٤٣٥

(١١) نهاية المحتاج ٤/ ٣٠٣ / قليوبي وعميرة ٢/ ٢٨٥.

(١٢) نهاية المحتاج وحواشيه ٤/ ٣٠١ ، الجمل على المنهج ٣/ ٣٠٩ .

(١٣) روضة الطالبين ٤ /١٣٤.

(١٤) الفتاوي الهندية ٥٦/٥.

(١٥) المهذب ١/ ٣٢١ ، نهاية المحتاج ٤/ ٣٢١ ، الجمل على المنهج ٣١١/٣ ، الفتاوي الهندية ٥/ ٦٢ ، المغني ٤ / ٤٨٧ ، روضة الطالبين ٤/ ١٣٠ ، مغني المحتاج ٢ / ١٤٨ .

(١٦) سبل السلام ٣/ ٥٨ .

(١٧) الاختيار لتعليل المختار ٩٩/٢ .

(١٨) المغني ٦/ ٥٧١ ، بداية المجتهد ٢م ٢٨٦ ، الكافي ٢/ ١٧٠ ، كشاف القناع ٣/ ٤٢٣ ، المهذب ١/ ٣٢١ ، نهاية المحتاج ٤/ ٣١٥ .

(١٩) البقرة : ٢٨٠.

(٢٠) صحيح مسلم ٣ / ١١٩١ ، طبعة عيسى الحلبي .

(٢١) كشاف القناع ٣/ ٤٤٢ .

(٢٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٨٦ ، روضة الطالبين ٤ / ١٢٨ ، نهاية المحتاج ٤ / ٣٠١ ، الأم ٤/ ١٨٨ ، المغني ٤ / ٤٨١ ، ٤٨٢ ، حاشية الروض المربع ٥ / ١٧٧ ، الكافي ٢ / ١٨٤.

(٢٣) الكافي ٢ / ١٧٢ ، ١٧٣ ، تهاية المحتاج ٤ / ٣٢٣ ، الجمل على المنهج ٣/ ٣١٥ ، روضة الطالبين ٤/ ١٤١ ، مغني المحتاج ٢/ ١٥٠ .

(٢٤) نهاية المحتاج ٣١٧/٤ ، الجمل على المنهج ٣ /٣١٦ ، روضة الطالبين ٤/ ١٤١ ، الفقه على المذاهب الاربعة

(٢٥) ما يقابل بدله.

(٢٦) كشاف القناع ٣/ ٤٣٤ ، المهذب ١/ ٣٢٢ ، نهاية المحتاج ٤/ ٣٢٩ .

(٢٧) اخرجه مسلم في باب استحباب الوضع من الدين من كتاب المساقاة ٣ /١٩٩٩١.

(٢٨) المغني ٦/ ٥٧٨ .

(٢٩) الفتاوي الهندية ٦٢/٥ ، الكافي ١٨٦/٢ ، روضة الطالبين ٤ /١٤٥ ، المغني ٤/ ٤٩٣ .

(٣٠) نهاية المحتاج ٣١٩/٤ .

(٣١) بداية المجتهد ٥ / ٢٩١ ، الكافي ٢/ ١٨٦ / مغني المحتاج ٢/ ١٥٤ . ١٥٥ ، مغني المحتاج ٤/ ٤٨٩.

(٣٢) كشاف القناع ٣ /٤٣٨ ، الفتاوي الهندية ٥/ ٦٤ ، نهاية المحتاج .

(٣٣) أبو داود : باب الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه عنده من كتاب البيوع ٢م ٢٥٧ ، وابت ماجه : باب من وجد متاعه بعينه عند رجل افلس من كتاب الاحكام ، سنن ابن ماجه ٢/ ٧٩٠ .

(٣٤) بداية المجتهد ٢/ ٢٨٦ ، نهاية المنهاج الى شرح المنهاج ٤ / ٣٣٥ ، الفتاوي الهندية ٥/ ٦٤ / المفتي ٤/ ٥٠٢ ، المغني ويليه الشرح الكبير ٤/ ٤٥٦ ، كشاف القناع ٣/ ٤٢٥ ،٤٢٦.

(٣٥) ابو داود : باب الرجل يفلس فيجد متاعه بعينه عنده كتاب البيوع ، سنن ابي داود ٢/ ٢٥٧ ، سنن الدار قطني ٣/٣٠.

(٣٦) كشاف القناع ٣/ ٤٢٨ ، المغني ٦/ ٥٦٢ مطبعة هجر القاهرة .

(٣٧) الكافي ٢/ ١٨٠ المغني ٦/ ٥٤٩ ، مطبعة هجر – القاهرة ، روضة الطالبين ٤/ ١٩٥.

(٣٨) ابو داود : باب في رجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده من كتاب البيوع ، سنن ابي داود ٢/ ٢٥٧ ، سنن ابن ماجه ٢/٧٩٠.

(٣٩) الكافي ٢/ ١٧٨ ، المغني ٦/ ٥٤٣ ، ٥٤٩ .

(٤٠) المغني ٤/٥٢٦ ، الكافي ٢/ ١٧٥.

(٤١) كشاف القناع ٣/٤٣٧ ، المغني ٤/٤٨١.

(٤٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٢٨٤ .

(٤٣) المغني ٤/ ٤٨٠ ، كشاف القناع ٣/ ٤٢٨.

(٤٤) نهاية المحتاج ٤/ ٣٤٠ .

(٤٥) حاشية الدسوقي ٣/ ٢٨٤.

(٤٦) مغني المحتاج ٢/ ١٥٨.

(٤٧) الأم ٣/ ١٧٦.

(٤٨) سبق تخريجه

(٤٩) سبق تخريجه

(٥٠) الأم ١٧٦/٣.

(٥١) نيل الاوطار ٣٦٢/٥.

(٥٢) نيل الاوطار ٥ / ٣٦٣.

(٥٣) نيل الاوطار ٣٦٤/٥.

(٥٤) فتح القدير ٧/ ٣٢٩ ، الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٩٩.

(٥٥) حاشية الدسوقي ٢٦٢/٣.

(٥٦) المغني ٤ / ٥٠٣ ، الكافي ٢/ ١٦٧ ، روضة الطالبين ٤ /١٣٦.

(٥٧) ابن ماجه في : باب من بنى في حقه ما يضر بجاره من كتاب الاحكام.سنن ابن ماجه ٢ / ٧٨٤،الموطأ ٢/ ٧٤٥،مسند احمد ١/ ٣١٣، ٣١٥.

(٥٨) المغني ٤٩٧/٤ ، المهذب ١/ ٣٢٧ ، روضة الطالبين٤ / ١٤٧.

(٥٩) ٢٩٢/٢ .

(٦٠) صحيح البخاري ، باب لصاحب الحق مقال من كتاب الاستقراء ٣/ ١٥٥ ، سنن ابي داود ٢/ ٢٨٢.

(٦١) الاسراء : ٢٢ .

(٦٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٣ ، الجمل على المنهج ٣/ ٣٢١ ، روضة الطالبين ١٣٩/٤.

(٦٣) البقرة : ٢٨٠ .

(٦٤) الأم ٣/ ١٨٩ ، تهاية المحتاج ٤/ ٣٢٣ ، المهذب ٣٢٠/١ .

(٦٥) صحيح بخاري باب استحباب الضع من الدين من كتاب المسافاة ٢/ ١١٩١. ابو داود ٢م ٢٤٨ ، ابن ماجه ٢/ ٧٨٩.

(٦٦) المغني ٤/ ٤٩٩ ، الكافي ٢/ ١٦٧.

(٦٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٧٨ .